

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥ / ٨٨

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠ وتعديلاته ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة
بالأراضي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى : تعديل الفقرتان (١/ب ، ج ، د) ، (٤) من الشروط العامة الواردة
في نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه لتكونا
على النحو الآتي :**

- ١ - لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بمقتضى أحكام هذا النظام
أن تملك قطعة أرض من يتقدم إليها بطلب ، وذلك وفق
الشروط الآتية :
- ب - أن لا يقل عمره عن أربع وعشرين سنة ميلادية إلا إذا
أثبت أنه العائل الوحيد لأسرته .
- ج - أن يسحب القرعة في الموعد المحدد .
- د - أن يسدد الثمن في الموعد المحدد .

٤ - ما لم يكن ثمة عذر معقول تقبله الوزارة يسقط الطلب إذا لم يقم مقدمه بسحب القرعة في الموعود المحدد ، أو مضت ثلاثة أشهر من تاريخ سحب القرعة ولم يستكمل إجراءات التملك .
ويجوز له تقديم طلب جديد بعد مضي عامين من سقوط الطلب .

المادة الثانية : أولا : تضاف إلى بداية الفقرة (١) من شروط منح الأراضي السكنية الواردة في نظام استحقاق الأراضي المشار إليها عبارة
١ - "أن تكون الأرض التي يطلبها المواطن في منطقته أو محافظته أو المنطقة أو المحافظة التي يوجد بها عمله و ...".

ثانيا : تضاف فقرة جديدة إلى هذه الشروط برقم (٣)
نصها الآتي :

٣ - يحظر على من منحت له الأرض التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن قبل انقضاء سنتين من تاريخ حصوله على سند الملكية ، ويستثنى من ذلك البيع والهبة للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية شريطة عدم نقلهم الملكية إلى الغير إلا بعد اكمال مدة السنتين المشار إليها ، كما يستثنى من الحظر الرهن من أجل استغلال الأرض في الغرض المخصصة له .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان